

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : نتف شعر الوجه .

فصل : فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والمنتنمة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز للخبر وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف نص على هذا أحمد وأما الواشرة فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه لتحدها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك بإذنها وفي خبر آخر [لعن الله الواشمة والمستوشمة] والواشمة التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك